



**بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها**

**بروتوكول كينترل
انتقالات برون مرزى مواد
زائد خطرناك وديگر ضايعات در دريا**

الكويت - ١٩٩٨



بروتوكول بشأن التحكم
في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

الدياجية

ان الدول المتعاقدة بصفتها اطرافا في اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة في عام ١٩٧٨ .

واذ تدرك الخطر المحتمل على صحة الانسان والبيئة من جراء النقل البحري عبر الحدود والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى في منطقة هذا البروتوكول ، وان هذا النقل والتخلص يؤدي الى انتقال التأثيرات الضارة لهذه النفايات من الدولة التي نشأت فيها الى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التخزين او التخلص من النفايات .

— واذ تقتنع بان اكثر الطرق فعالية لتقليل اضرار النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على صحة الانسان والبيئة البحرية بما في ذلك الاخطار الناتجة عن نقلها عبر الحدود هي تقليل ومنع تولدها ، وعند عدم امكانية ذلك التخلص منها في أو قرب مصدر منشأها بطريقة سليمة بيئيا .

— واذ تقر بان لكل دولة متعاقدة الحق السيادي في حظر دخول النفايات الخطرة والنفايات الاخرى اليها والتخلص منها في اقليمها .

— واذ تؤكد اهمية التعاون والتنسيق الفعال على المستوى الاقليمي بهدف التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى فيما بينها ولتقييد استيراد النفايات من الدول غير المتعاقدة بغرض التخلص منها .

— واذ تأخذ في الاعتبار ما ورد في المادة الحادية عشرة من اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام ١٩٨٩ واتفاقا مع روحها .

— واذ تضع في الحسبان احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث الذي تتسبب فيه السفن والبروتوكول الخاص بها (ماربول) لعام ٧٨/٧٣ ، والاتفاقية الدولية بشأن منع التلوث البحري الناجم عن اغراق النفايات والمواد الاخرى لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الخاص بها لعام ١٩٩٦ .

— واذ تأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وخاصة اعلان ريو لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية واجندة ٢١ .

— ورغبة في دعم تنفيذ المادتين الرابعة والخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة التاسعة عشر من اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية .

فقد اتفقت على ما يلي :

مادة (١)

نطاق البروتوكول

١- يطبق هذا البروتوكول على النفايات التالية والتي تخضع للنقل عبر الحدود من وإلى وعبر منطقة البروتوكول والتخلص منها :

أ — النفايات الخطرة هي التي تنتمي لاي فئة منصوص عليها في الملحق الاول الا اذا لم تتصف باي من الخصائص المنصوص عليها في الملحق الثالث .

ب - النفايات الأخرى هي التي تنتمي لأي فئة منصوص عليها في الملحق الثاني .

٢- لا تدخل النفايات المشعة الخاضعة لأنظمة تحكم دولية أخرى ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٣- لا تدخل النفايات الناتجة عن المنشآت البحرية والتي يشملها البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري لعام ١٩٨٩ ضمن نطاق هذا البروتوكول .

٤ - لا تتضمن مواد هذا البروتوكول أي أحكام تمنع أو تنظم النقل البري أو الجوي والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود في حالة عدم نقلها خلال البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول .

مادة (٢) التعاريف

لاغراض هذا البروتوكول :

١- " النفايات " : تعني أي مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو هناك نية للتخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني .

٢- " الإدارة " تعني جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها ، بما في ذلك العناية اللاحقة على مواقع التخلص .

٣- " النقل عبر الحدود " يعني نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى من منطقة خاضعة لسيادة دولة من الدول الى أو عبر منطقة خاضعة لسيادة دولة اخرى ، أو الى أو عبر منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة ، شريطة ان تشمل عملية النقل دولتين على الاقل.

٤- " الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة او النفايات الاخرى " تعني اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان ادارة النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بطريقة تحمي صحة الانسان والبيئة من الاثار السلبية التي قد تنتج عن هذه النفايات .

٥- " الدولة المستوردة " تعني اي دولة تتقل او نقلت اليها اي نفايات من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بغرض التخلص منها او بغرض تحميلها قبل التخلص منها في منطقة لا تقع ضمن نطاق السيادة لاي دولة .

٦- " الدولة المصدرة " تعني الدولة التي يبدأ منها او بدأ منها بالفعل نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود .

٧- " دولة العبور " تعني اي دولة عدا الدولة المصدرة او الدولة المستوردة الذي يتم او يجري عبرها نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

٨- " الدول المعنية " تعني الدول المصدرة او الدول المستوردة او دول العبور سواء كانت أو لم تكن من الدول المتعاقدة .

٩- " المستورد " يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المستوردة ويضع ترتيبات لاستيراد النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

١٠- " المصدر " يعني أي شخص يخضع لولاية الدولة المصدرة ويضع ترتيبات لتصدير النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

١١- " المولد " يعني اي شخص يؤدي نشاطه الى انتاج النفايات الخطرة او النفايات الاخرى أو في الحالات التي يكون فيها هذا الشخص غير معروف فيكون هو الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/او يتحكم فيها .

١٢- " المتخلص " يعني اي شخص تشحن اليه النفايات الخطرة او النفايات الاخرى ويقوم بالتخلص منها .

١٣- " التخلص " يعني اي عملية من العمليات المحددة في الملحق الرابع لهذا البروتوكول .

١٤- " الناقل " يعني اي شخص يقوم بنقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى .

١٥- " الشخص " يعني اي شخص طبيعي او قانوني.

١٦- " السفينة " تعني اي نوع من الناقلات التي تعمل في البيئة البحرية وتشمل القوارب الشراعية ، والسفن الهوائية، والغواصات ، والطوافات ، والارصفة الثابتة أو العائمة.

١٧- " منطقة البروتوكول " تعني المنطقة المحددة في المادة (٣) من هذا البروتوكول.

١٨ - " الدولة المتعاقدة " تعني اي دولة اصبحت طرفا في هذا البروتوكول .

١٩ - " الاتفاقية " تعني اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨ .

٢٠ - " المنظمة " تعني المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية التي انشئت طبقا للمادة السادسة عشرة من الاتفاقية .

٢١ - " المجلس " يعني جهاز المنظمة الذي يضم الدول المتعاقدة والذي تم تشكيله طبقا للمادة السادسة عشر من الاتفاقية .

٢٢ - " السلطة المختصة " تعني اما السلطة الوطنية المنصوص عليها في المادة (١) من الاتفاقية او السلطة او السلطات في حكومة الدولة المتعاقدة التي عينتها السلطة الوطنية لتكون مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات والواجبات المحددة في هذا البروتوكول.

٢٣ - " الارشادات الفنية الاقليمية " هي ارشادات لادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من هذا البروتوكول .

٢٤ - " مرافق الاستقبال الاقليمية " تعني مرافق الاستقبال التي انشئت بمبادرة اقليمية لأستقبال النفايات وتقديم الخدمات لأكثر من دولة من الدول المتعاقدة .

٢٥- " المرور غير المشروع " يعني نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود كما هو مبين في المادة (١٠) من هذا البروتوكول .

مادة (٣)

منطقة البروتوكول

ينطبق هذا البروتوكول على المنطقة المشار إليها فيما بعد " منطقة البروتوكول " وهي : المنطقة البحرية المعرفة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ، والمياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خطوط الأساس التي يقاس بها عرض البحر الاقليمي للدول المتعاقدة وتمتد في حالة المجاري المائية الى حد المياه العذبة شاملة مناطق المد والجزر والملاحات والخيران والسبخات .

مادة (٤)

التزامات عامة

١- على الدول المتعاقدة ان تسعى الى التقليل من تولد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للحد الأدنى مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتقنية والاقتصادية .

٢- على الدول المتعاقدة منع الأشخاص الخاضعين لولايتها من نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها باستثناء الأشخاص المخولين أو المسموح لهم من قبل الدولة بالقيام بتلك الأنواع من العمليات .

٣- على كل دولة متعاقدة ان تتخذ التدابير اللازمة لضمان ان يتخذ الاشخاص العاملين في ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى الخاضعين لولايتها الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى الناجمة عن تلك الادارة وعليهم ، في حالة حدوث التلوث ، التقليل من اثاره على صحة الانسان والبيئة الى ادنى حد ممكن .

٤- على كل دولة متعاقدة ان تشترط عند نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى المراد نقلها عبر الحدود تغليفها ووضع المصنقات عليها ونقلها على نحو يتماشى مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة والمتعارف عليها في هذا الشأن.

٥- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة والنفايات الاخرى مصحوبة بوثيقة نقل تغطي كل مراحل النقل عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

٦- على الدول المتعاقدة ان تضمن المراقبة الفعالة لمرافق النقل والتخلص من النفايات الخطرة او النفايات الاخرى بما في ذلك الفحص الدوري والرصد للتأثيرات البيئية لهذه العمليات .

٧- على كل دولة متعاقدة ان تشترط ان تكون النفايات الخطرة او النفايات الاخرى المراد تصديرها سوف يتم ادارتها بطريقة سليمة بيئيا في الدولة المستوردة او أي مكان اخر .

٨- على الدول المتعاقدة أن تتعاون في رصد تأثيرات ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على صحة الانسان والبيئة .

٩- على الدول المتعاقدة ان تتعاون في تطوير البرامج الفنية وبرامج المساعدة الاخرى فيما يتعلق بالادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى .

١٠- على الدول المتعاقدة ان تجرم المرور غير المشروع للنفايات الخطرة أو النفايات الاخرى .

١١- على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ احكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير الخاصة بمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول ومعاقبة مرتكبيها .

١٢ - على كل دولة متعاقدة ان تعين السلطة المختصة عن تنفيذ التزاماتها وواجباتها المحددة في هذا البروتوكول .

١٣- على الدول المتعاقدة عند ممارسة حقها بمنع استيراد اية نفايات خطرة او نفايات اخرى للتخلص منها ، القيام باخطار الدول المتعاقدة الاخرى كتابة بصورة مباشرة او من خلال المنظمة. ويجب على الدول المتعاقدة منع او عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الاخرى لتلك الدول المتعاقدة التي منعت استيراد مثل هذه النفايات.

١٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر باي طريقة كانت على سيادة الدول المتعاقدة على بحارها الاقليمية المحددة وفقا للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية للدول

في مناطقها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

مادة (٥)

منع استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١- يحظر على أي من الدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة التي أو عبر منطقة البروتوكول بغرض التخلص النهائي منها .

٢- يجوز للدول المتعاقدة استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير المتعاقدة إلى منطقة البروتوكول بغرض استخلاص أو إعادة التدوير أو الاسترداد أو إعادة الاستخدام المباشر أو لاستخدامات بديلة أخرى بشرط أن :

أ - أن يكون للدولة المستوردة المرافق والمقدرة التقنية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا ومتفقة مع الإرشادات الفنية الإقليمية ، وأن تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة وبالتشاور مع السلطة المختصة للدولة المستوردة .

ب - ألا تتوفر لدى الدولة المصدرة القدرات الفنية والمرافق الضرورية والمواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا .

ج - أن يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقا لجميع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٦)

حظر التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

١ - يحظر التخلص من النفايات الخطرة في منطقة البروتوكول ، باستثناء المراد استخدامها في العمليات الواردة في الملحق الرابع (القسم ب) .

٢- تمشيا مع الانظمة القانونية الدولية ذات العلاقة ، فان على جميع السفن ان توفر على متنها مرافق استقبال كافية للاحتفاظ بالنفايات الى ان يتم تصريفها الى مرافق استقبال وطنية / اقليمية . كما يجب توفير مرافق استقبال وطنية / اقليمية كافية لاستقبال مثل هذه النفايات والنفايات الأخرى التي تتولد في الموانئ . ويجوز للدول المتعلقة ان تفرض رسوما مقابل الخدمة المقدمة لاستخدام مرافق استقبال النفايات وادارتها اخذين في الاعتبار الانظمة الوطنية والارشادات الفنية الاقليمية .

٣ - يتطلب التخلص من النفايات الأخرى الحصول على تصريح مسبق من السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

مادة (٧)

تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للدول غير المتعاقدة

يسمح بتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة الى دولة غير متعاقدة وبشرط ان :

أ- تقوم الدولة المصدرة باخطار الدول المعنية الأخرى من خلال المنظمة برغبتها في تصدير النفايات الخطرة او النفايات الأخرى .

ب - يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والمقدرة الفنية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً.

ج - يتم نقل النفايات عبر الحدود طبقاً لاحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة .

مادة (٨)

نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بين الدول المتعاقدة

١- استثناء مما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ادناه ، يمنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة الى دولة متعاقدة أخرى إلا اذا تم تحقيق ما يلي :-

أ- اعتماد الارشادات الفنية الاقليمية من قبل المجلس.

ب- ان يكون لدى الدولة المستوردة المرافق والقدرة الفنية لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئياً وبما يتفق مع الارشادات الفنية الاقليمية وان تكون هذه المرافق مسجلة لدى المنظمة بالتشاور مع السلطة المختصة في الدولة المستوردة .

ج- الا تمتلك الدولة المصدرة المقدرة الفنية والمرافق اللازمة او المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى طبقاً للارشادات الفنية الاقليمية .

٢- يجوز تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة متعاقدة إلى دولة متعاقدة أخرى لاستغلالها كما هو موضح في الملحق الرابع (القسم ب) .

٣- على الدولة المصدرة أن تخطر بطريق مباشر الدول المتعاقدة المعنية كتابة أو من خلال المنظمة ، عن أي عملية نقل محتملة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطار المعلومات المشار إليها في الملحق الخامس (أ) ، ويكفي إرسال اخطار واحد فقط إلى كل دولة متعاقدة معنية ، على أن ترسل نسخة منه إلى المنظمة .

٤- على الدولة المستوردة أن تجيب المخطر كتابة بالموافقة على النقل بشروط أو دون شروط ، أو بعدم السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية . ويجب أن يرسل القرار النهائي للدولة المستوردة إلى السلطات المختصة في الدول المعنية ، على أن ترسل نسخة منه إلى المنظمة .

٥ - على كل دولة عبور والتي هي دولة متعاقدة ابلاغ المخطر على وجه السرعة باستلام الاخطار . ويجوز لها أن تبلغ المخطر كتابة خلال ثلاثين يوماً، بالموافقة على النقل بشروط أو بدون شروط أو بعدم السماح بالنقل أو بطلب معلومات إضافية . وعلى الدولة المصدرة الا تسمح ببدء النقل عبر الحدود قبل أن تتلقى الموافقة المكتوبة من دولة العبور . الا انه في حالة اذا ما قررت الدولة المتعاقدة عدم اشتراط تقديم موافقة مكتوبة مسبقاً سواء بصفة عامة أو بمقتضى شروط محددة لنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ، أو عدلت شروطها في هذا الصدد فان عليها ان تقوم في الحال بابلاغ الدول المتعاقدة الأخرى بقرارها .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز للدولة المصدرة اذا لم تتلق ردا خلال ثلاثين يوما من استلام دولة العبور لاختار معين، ان تسمح لعملية التصدير بان تجري عبر دولة العبور .

٦ - يجب ارسال نسخة من وثيقة النقل الموضحة في الملحق الخامس (ب) مع الاخطار الى المنظمة .

٧ - يجب ان يكون نقل النفايات الخطرة و/او النفايات الاخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين او بسند أو باي ضمان مالي آخر طبقا لما قد تطلبه الدولة المستوردة او اي دولة من دول العبور .

٨ - على الدول المتعاقدة ان تتعاون فيما بينها لتحقيق اهداف هذه المادة وعليها ان تسعى لتشجيع الادارة

السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

مادة (٩)

استخدام الطرف الثالث لمرافق الموانئ

لاغراض هذا البروتوكول تعامل اي دولة من الدول المتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمحت او رفضت استخدام مرافق الموانئ الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نقل النفايات بما فيها النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى .

مادة (١٠)

المرور غير المشروع

١- لاغراض هذا البروتوكول ، يعتبر اي نقل للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود بطريقة تتعارض مع احكام هذا البروتوكول والالتزامات العامة للقوانين الدولية مرورا غير مشروع .

٢ في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود مرورا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المصدر او المولد ، فان على الدولة المصدرة التأكد من ان النفايات قيد النظر قد اتبع بشأنها ما يلي :

أ - تم اعادتها من قبل المصدر او المولد أو الدولة المصدرة ذاتها عند اللزوم وعند عدم جدوى ذلك .

ب - تم التخلص منها وفقا لاحكام هذا البروتوكول وذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار الدولة المصدرة بعدم مشروعية المرور او خلال فترة زمنية اخرى تتفق بشأنها الدول ذات العلاقة . وتحقيقا لهذه الغاية على الدول المعنية عدم معارضة او منع او اعاقاة عودة هذه النفايات الى الدولة المصدرة .

٣- في حالة اعتبار نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود مرورا غير مشروع نتيجة تصرف قام به المستورد او المتخلص ، فان على الدولة المستوردة ان تتأكد من ان هذه النفايات يتم التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا عن طريق المستورد او المتخلص او اذا كان ضروريا الدولة نفسها خلال ٣٠ يوما من تاريخ علمها بالمرور غير

خلال فترة زمنية اخرى توافق عليها الدول المعنية . وتحقيقا لذلك فان على الدول المعنية التعاون كلما كان ذلك ضروريا في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

٤- في حالة عدم امكانية تحديد المسؤولية عن المرور غير المشروع لاي من المصدر او المولد او المستورد او المخلص ، يكون على الدول المعنية ، التعاون لضمان ان تكون النفايات قيد النظر قد تم التخلص منها بالسرعة الممكنة بطريقة سليمة بيئيا سواء في الدولة المصدرة أو الدولة المستوردة او اي مكان آخر مناسب.

٥- على الدولة المتعاقدة سن التشريعات الوطنية والمحلية المناسبة لمنع المرور غير المشروع والمعاقبة عليه . وعلى الدول المتعاقدة التعاون فيما بينها بغية تحقيق اهداف هذه المادة .

مادة (١١)

واجب اعادة الاستيراد

عند تعذر اتمام عملية نقل النفايات الخطرة او النفايات الاخرى عبر الحدود نتيجة لعدم امكانية تنفيذ العقد المبرم في هذا الشأن بالرغم من وجود الموافقات اللازمة من الدول المعنية، فان على الدولة المصدرة ان تتأكد من قيام المصدر باستعادة النفايات الى الدولة المصدرة اذا تعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا وذلك خلال ٣٠ يوما من قيام الدولة المستوردة بابلاغ الدولة المصدرة والمنظمة على استقبال النفايات ، وتحقيقا لهذه الغاية ، على الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم اعاقبة اعادة هذه النفايات الى الدولة المصدرة.

مادة (١٢) اعتماد قيود أخرى

ليس هناك ما يمنع اي دولة متعاقدة من فرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واحكام القانون الدولي وذلك لضمان حماية صحة الانسان والبيئة .

مادة (١٣) الترتيبات المؤسسية

- ١- الاتصال بالسلطات المختصة في الدول المتعاقدة بشأن تطبيق البروتوكول.
- ٢- تدريب الخبراء الوطنيين في الدول المتعاقدة وعلى الاخص في مجال الرصد وتطبيق أحكام البروتوكول .
- ٣- وضع الاحكام القانونية والفنية لمساعدة الدول المتعاقدة عندما يطلب منها ذلك وتقديم المشورة لهذه الدول فيما يتعلق بتطبيق احكام البروتوكول بطريقة فاعلة .
- ٤- تعزيز القدرات الاقليمية وزيادة كفاءة شبكة المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالبروتوكول .
- ٥- اعداد سجل خاص بمرافق التخلص بالتشاور مع السلطات المختصة في الدول المتعاقدة التي لديها قدرات فنية كافية لادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة سليمة بيئيا وفقا للارشادات الفنية الاقليمية .

- ٦- انشاء نظام موحد للرقابة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الاخرى عبر الحدود في منطقة البروتوكول .
- ٧- تسهيل انشاء مرافق استقبال اقليمية بالتعاون الوثيق مع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية أو الاقليمية المعنية .
- ٨- اعداد تقارير وفقا للمعلومات التي تصل من الدول المتعاقدة بشأن تنفيذ البروتوكول ورفعها للمجلس .
- ٩- وضع اسس الاتصال المتبادل مع المنظمات الاقليمية والدولية والمؤسسات الخاصة ذات العلاقة ، والمتواجدة خارج الدول المتعاقدة بما فيها مولدي وناقلي النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .
- ١٠- وضع اسس الاتصال المتبادل مع سكرتارية اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
- ١١- القيام بالمهام الاخرى التي حددها المجلس ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول .

مادة (١٤)

مهام المجلس

يقوم المجلس بالمسئوليات التالية :-

- أ - متابعة تنفيذ البروتوكول والنظر في فاعلية التدابير المتخذة والحاجة الى تدابير اخرى ، بما في ذلك اضافة ملاحق .

ب - اقرار ومراجعة وتعديل أي ملاحق لهذا البروتوكول حسب الحاجة .

ج - اقرار وتقيح وتعديل الارشادات الفنية الاقليمية.

د - ممارسة اية مهام اخرى حسب الحاجة ، لتطبيق هذا البروتوكول .

مادة (١٥)

احكام عامة

١- تطبق على هذا البروتوكول الاحكام الخاصة لاي بروتوكول منصوص عليه في الاتفاقية .

٢- تطبق على هذا البروتوكول الاجراءات الخاصة بتعديل البروتوكولات وملاحقها المعتمدة بموجب المادتين العشرين والحادية والعشرين من الاتفاقية .

٣- تطبق على هذا البروتوكول القواعد الاجرائية والمالية المعتمدة وتعديلاتها بموجب المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية .

٤- تشكل الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

مادة (١٦)

الاحكام الختامية

١- يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه في طهران ، الجمهورية الاسلامية الايرانية من السابع عشر من شهر مارس من عام الف وتسعمائة وثمان وتسعين الى الرابع عشر من شهر يونيو الف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذوالقعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر الى التاسع عشر من شهر صفر من عام الف واربعمائة وتسعة عشر هجرية من قبل أية دولة متعاقدة في الاتفاقية .

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول المتعاقدة في الاتفاقية وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى حكومة دولة الكويت التي تقوم بمهام دولة الايداع وفقا للمادة الثلاثين من الاتفاقية .

٣- يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع خمس دول على الاقل وثنائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للبروتوكول من قبل الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٤- بعد تاريخ ايداع خمسة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا البروتوكول ، يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لاية دولة في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

واثباتًا لذلك قام الموقعون أدناه ، والمفوضون رسميًا بذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في طهران في اليوم السابع عشر من شهر مارس من عام الف وتسعمائة وثمان وتسعين ميلادية الموافق الثامن عشر من شهر ذو القعدة من عام الف واربعمائة وثمانية عشر هجرية باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، وجميع هذه النصوص متساوية الحجية.